

كتاب الأم

باب التسمية على الوضوء .

قال الشافعي : وأحب للرجل أن يسمي a في ابتداء وضوئه فإن سها سمى متى ذكر وإن كان قبل أن يكمل الوضوء وإن ترك التسمية ناسيا أو عامدا لم يفسد وضوؤه إن شاء a تعالى